

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19592

تاريخ الحكم: 25 جانفي 2010



حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكمة

التالي بين:

١٥ ماي ٢٠١٠

المدعى: س. الح. في حق نفسه وفي حق أبنائه القصر  
نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليه: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، مقره بمكتبه بشارع الطيب المهيري عدد 49، البلفيدر، 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ نعابة عن المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19592 بتاريخ 29 ماي 2009 والمتضمنة أنّ منوبه تقدم بطلب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يطلب فيه صرف المنح العائلية المستحقة لجميع أبناءه القصر، إلا أنّه أفاده، بمقتضى مكتوبه عدد 1630 بتاريخ 3 مارس 2009، أنّ كلّ مولود يزداد بعد الإحالة على التقاعد لا يقع اعتباره في إسناد المنح العائلية عملاً بأحكام الفصل 55 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرّخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرایات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المتتفق بجرایة في الميدان غير الفلاحی، ويذكر نائب المدعى أنّ ما جاء بردّ الصندوق المدعى عليه كان مخالفاً للواقع والقانون من ذلك أنّه أخطأ في تأويل هذه الأحكام باعتبارها لا تتضمن أيّ تحجّير لهذا الحق لا سيما وأنّ القانون عدد 30 لسنة 1960

المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي نصّ صلب الفصل 51 وما يليه على ذلك الحق دون أن يتضمن أيّ استثناء، وبناء على أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وأحكام الفصل 34 من الدستور وأحكام الفصل 51 وما يليه من قانون الضمان الاجتماعي تقدّم بالدعوى الراهنة طالبا إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصرف المنح العائلية المستحقة لجميع أطفال منوّبه إبتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ زوال الموجب طبق المقادير الخاصة بنظرائهم من الأطفال والقضاء بغرامة شهرية قدرها مائة دينار (100,000 د) عن كلّ شهر تأخير إلى حدّ الوفاء الفعلي بالمستحقات المطلوبة منه وبتغريمه بمائة دينار (100,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماً عن هذا الطور والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 10 جويلية 2009 والذي دفع فيه بالتخلي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص إستنادا إلى أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 15 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي وإلى أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نقّحته وتمّته النّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما نقّحه القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 15 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرّخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرایات الشّيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجزيرية في الميدان غير الفلاحي كما نصّه وتّمّه الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرّخ في 21 أوت 2007.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة بجلسه المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرّر السيد شـ ع ملخصاً لتقريره الكتائي وحضر الأستاذ نائب المدّعي وتمسّك باختصاص نظر هذه المحكمة في النّزاع الراهـن كما حضرت ممثلة الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي وتمسّكت بعدم الاختصاص.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصریح بالحكم بجلسه يوم 25 جانفي 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

#### من جهة الاختصاص

حيث يطلب نائب المدّعي إلزام الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي بصرف المنح العائليّة المستحقة لجميع أبناء منوّبه القصر إبتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ زوال الموجب طبق المقادير الخاصة بنظرائهم من الأطفال والقضاء بغرامة شهرية قدرها مائة دينار (100,000 د) عن كلّ شهر تأخير إلى حدّ الوفاء الفعلي بالمستحقات المطلوبة منه وبتغريمـه بمائة دينار (100,000 د) لقاء أتعاب تقاضـ وأجرة محاماً عن هذا الطور والإذن بالنفاذ العاجـل.

وحيث دفع الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي بالتخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

وحيث اقتضى الفصل 51 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضّمان الاجتماعي أن تشتمل المنافع العائليّة التي اقتضاها هذا القانون على المنح العائليّة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة

الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أن " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجريات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجريات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث اقتضت من جانبها أحكام الفصول 1 و 17 و 24 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصاً بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص، وأنّ الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية هي إبتدائية وقابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإبتدائية، كما أنّ المحكمة الإستئنافية ومحكمة التعقيب يتولّان النظر في الطعون حسب الإجراءات المتبعة لديها.

وحيث اقتضت كذلك أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل الثالث من هذا القانون أن ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجريات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجريات، كما ينظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجريات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وينظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجريات ومؤجريهما أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث يتضح من صريح هذه الأحكام أنّ المشرع أحدث كتلة اختصاص لفائدة المحاكم العدلية عامة وقاضي الضمان الاجتماعي خاصّة بوصفه هيئة إبتدائية تابعة له، كما يتضح أن النزاعات التي عقد فيها المشرع اختصاص النظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي والتي تنشأ بين الأطراف المومأ إليها أعلاه، هي نزاعات تخرج عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضمان الاجتماعي ولا تتعلّق إلا بما اتصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهدفـة إلى تسوية الوضعيـات الخصوصـية والفرديـة كالانحرافـات بهذه الأنظـمة أو التسـجيل والتـصـرـيف لدى الهـياـكل المسـدـية للمنافـع المـقرـرـة به أو

دفع الإشتراكات أو تسديد المنافع المذكورة كالجرايات والمنافع العائلية والمنع النقدية ورأس المال عند الوفاة.

وحيث ترتيباً على ما تقدم، وطالما كان رفع الدّعوى بتاريخ 29 ماي 2009 أي بعد دخول القانون عدد 15 لسنة 2003 المذكور أعلاه حيز التنفيذ وأنّها تعلّقت بطلب صرف منح عائلية فهي تغدو بناء عليه من فئة النزاعات التي عقد المشرع اختصاص النّظر فيها لقاضي الضمان الاجتماعي، واتّجه بذلك التخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

### ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيدتين سعاد وودع

وتلي علينا بجلسة يوم 25 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر

شاد

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة